وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد إنشاء المخابز الجديدة ومستودعات بيع الدقيق وتعديل حصتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتفويض السادة المحافظين كل فى نطاق اختصاصه الإقليمى بوضع الضوابط والتدابير اللازمة لتنظيم إنتاج الخبز المدعم ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم وزارة التموين والتجارة الداخلية وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧ الخاص بدورات العمل بنظام تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق منظومة الخبز الجديدة ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

قيام مديريات التموين والتجارة الداخلية باتخاذ الإجراءات الآتية :

١ – عدم قبول طلبات إنشاء مخابز بلدية مستجدة وذلك اعتبارًا من ٢٠١٩/٨/١

٢ – يقتصر قبول الطلبات على المناطق المحرومة أو المناطق العمرانية الجديـــدة والتى يقل متوسط نصيب الفرد بها عن ٢,٥ رغيف / يوم .

٣ – أن يكون المكان المراد إقامة مخبز به يبعد عن أقرب مخبز بمسافة ٢ كم .

٤ – مراعاة الطلبات المقدمة طبقًا لأولويات تقديم الطلب واعتماد الطلب .

٥ – عدم النظر لأى طلبات خارج نطاق هذه القواعد .

٦ – فحص جميع الطلبات المقدمة وعرضها على اللجنة العليا للمخابز بالمحافظة للبت فيها وفقًا لاحتياجات المنطقة والمعلن عنها بالمديرية والكائن بها المخبز المطلوب إنشاؤه وأولوية تقديم الطلبات وما تراه اللجنة وفقًا للقـــرارات والتوجيهـــات الوزاريـــة الصادرة فى هذا الشأن والعرض بنتيجة البت على الوزارة لاعتمادها .

٧ – حال الاحتياج إلى رفع متوسط نصيب الفرد فى منطقة يقل فيهـــا المتوســـط عن المتوسط العام يتم دراسة زيادة حصة عدد من المخابز الواقعة فى هـــذه المنطقـــة وذلك بعد موافقة الوزارة على هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المعنية كل فى اختصاصه تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠١٩/٨/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحى